العدد 14 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية تموز 2026
No. 14 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences July 2026
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

أثر الإكراه والغضب في الطلاق دراسة فقهية مقارنة

خنساء عبد الزراق أحمد
ديوان الوقف السني
Kansaarza1199@gmail.com

ملخص البحث
يتناول هذا البحث موضوعاً من أهم المواضيع الفقهية التي تمس واقع الأسرة المسلمة وهو أثر الإكراه والغضب في الطلاق، وذلك من خلال دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي في جمع النصوص الفقهية، والمنهج المقارن في دراسة الآراء وتحليلها وترجيحها.تكمن أهمية هذا البحث في تزايد حالات الطلاق في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ولا سيما تلك التي تقع في ظل ضغوط وإكراه أو في حالات الانفعال العاطفي الشديد كالغضب، مما يستدعي بيان حكم الشريعة الإسلامية في مثل هذه الحالات. وقد تناول البحث أولاً مفهوم الطلاق لغةً واصطلاحاً عند الفقهاء، وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع، والحكمة من تشريعه. ثم تناول مفهوم الإكراه لغةً واصطلاحاً، وأنواعه من حيث التقسيم إلى إكراه بحق وإكراه بغير حق، وإكراه ملجئ وإكراه غير ملجئ، وشروط تحققه عند الفقهاء، وانتهى بعرض آراء الفقهاء في حكم طلاق المكره والأدلة التي استندوا إليها..كذلك استعرض البحث مفهوم الغضب لغةً واصطلاحاً، وحالاته الثلاث التي قسّمها الفقهاء: الغضب الخفيف الذي لا يؤثر في الإدراك، والغضب الشديد الذي يُزيل التمييز كلياً، والغضب المتوسط الذي اختلف الفقهاء في الحكم عليه. ثم عرض البحث آراء المذاهب الفقهية الأربعة في حكم طلاق الغضبان وأدلتهم ومدى اعتدادهم بما يصدر من المكلف في حالة الغضب.وتوصل البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها: أن الفقهاء اتفقوا على أن الطلاق الواقع في حالة الإكراه الملجئ بغير حق لا يقع، في حين اختلفوا في تفصيلات أخرى؛ إذ ذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المكره مطلقاً، بينما قال المالكية وابن حزم بعدم لزومه، وفصّل الشافعية والحنابلة بين الإكراه بحق وبغير حق. كما أن الغضب الشديد الذي يُزيل الإدراك والتمييز يُعدّ مانعاً من وقوع الطلاق، وهو ما أشار إليه كثير من الفقهاء المتأخرين. ويُعدّ هذا البحث إسهاماً في تقديم إجابات فقهية واضحة لمسائل معاصرة تتعلق بالأسرة المسلمة.

الكلمات المفتاحية: الإكراه، الغضب، الطلاق، الفقه الإسلامي، المذاهب الفقهية

The Effect of Coercion and Anger on DivorceA Comparative Jurisprudential Study

Khansa Abdul Razzaq Ahmed
Sunni Endowment Office

Abstract
This research addresses one of the most significant jurisprudential topics affecting the contemporary Muslim family, namely the effect of coercion (ikrāh) and anger (ghadab) on divorce (talaq), through a comparative jurisprudential study among the four major schools of Islamic law: the Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali schools. The study adopts an inductive methodology in collecting jurisprudential texts and a comparative methodology in analyzing and assessing the various scholarly opinions. The importance of this research lies in the increasing rates of divorce in contemporary Muslim societies, particularly those occurring under conditions of coercion or extreme emotional distress such as anger, necessitating a clear exposition of the Islamic legal ruling on such circumstances. The study first examines the concept of divorce linguistically and terminologically among jurists, its legislative bases in the Quran, Sunnah, and

consensus (ijma'), and the wisdom behind its legislation. It then investigates the concept of coercion linguistically and terminologically, its types—whether legitimate or illegitimate, absolute or partial—its conditions, and the scholars' views on the validity of a divorce issued under coercion.The research further explores the concept of anger linguistically and jurisprudentially, along with its three states as classified by jurists: mild anger that does not affect discernment, severe anger that completely eliminates rational awareness, and moderate anger about which scholars have differed. The study then presents the positions of the four jurisprudential schools on the validity of divorce issued in a state of anger, along with their supporting evidence and their assessments of the legal weight of actions performed under such conditions.The research reached several key conclusions: jurists unanimously agree that a divorce issued under compelling and unjust coercion is invalid, while they differ on subsidiary details. The Hanafis held that a coerced divorce is nonetheless valid in all cases, whereas the Malikis and Ibn Hazm maintained it does not take effect, and the Shafi'is and Hanbalis distinguished between coercion based on legitimate legal authority and coercion without legal justification. Similarly, severe anger that eliminates awareness and discernment is considered by many later jurists to be a barrier to the validity of divorce. This research represents a contribution to providing clear jurisprudential answers to contemporary questions concerning the Muslim family.

Keywords: Coercion, Anger, Divorce, Islamic Jurisprudence, Schools of Fiqh

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد ابن عبدالله وعلى أله وصحبه أجمعين...وبعد:

فقد أراد الله تعالى أن يكون دينه شاملاً لحكم ما كان وما هو كائن وما سيكون، فما من مسألة إلا ولها حكم منصوص عليه أو قاعدة أصولية أو فقهية استنبط منها الفقهاء أحكام تلك المسائل؛ لذا قال سبحانه وتعالى: (أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)(1) ومن تلك المسائل موضوع بحثي وهو: (أثر الإكراه والغضب في الطلاق).

سبب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع؛ لكثرة حالات الطلاق في بلدي في الآونة الأخيرة، فأحببت أن أبين من خلال البحث أثر حالات الإكراه والغضب في الطلاق من نظر الشريعة الإسلامية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في بيانه اهتمام الشريعة بالأسرة وما يتعلق بها فيما إذا أكره الزوج على الطلاق، أو إذا بلغت معه حالة الغضب إلى أن يطلق زوجته.

المبحث الأول

(تعريف الطلاق وأدلة مشروعيته والحكمة منه) المطلب الأول: تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الطلاق لغةً:

الطلاق مأخوذ من فعل (طلق) فطلق الرجل امرأته تطليقاً فهو مطلق، فإن كثر تطليقه للنساء قيل مطليق ومطلاق، والاسم الطلاق وطلقت هي تطلق من باب قتل يقال أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخليت عنه فانطلق أي ذهب في سبيله ومن هنا قيل أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط وأطلقت البينة إذا

شهدت من غير تقييد بتاريخ وأطلقت الناقة من عقالها وناقة طلق بضمتين بلا قيد وناقة طالق أيضا مرسلة ترعى حيث شاءت وقد طلقت طلوقاً من باب قعد إذا انحل وثاقها وأطلقتها إلى الماء فطلقت.(2)

ثانياً: تعريف الطلاق اصطلاحاً:

- عند الحنفية: هو "إزالة النكاح الذي هو قيد معنى"(3).
- عند المالكية: هو "حل العصمة المنعقدة بين الزوجين"(4).
- عند الشافعية: هو "اسْم لحل قيد النِّكَاح وَهُوَ لفظ جاهلي ورد الشَّرْع بتقريره"(5).
- عند الحنابلة: هو "حل قيد النكاح أو بعضه"(6).

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق

وردت مشروعية الطلاق في الكتاب والسنة والإجماع(7):

فمن الكتاب: قوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)(8) وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِن)(9) فالآيات ذكرت الطلاق وبيّنت عدده، وما يعقب الطلاق من العدة (10).

ومن السنة: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ((مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء))(11).

وقد أجمع المسلمون من زمن النبي ﷺ على مشروعيته.(12) "والمعقول يؤيده، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء الزواج مفسدة محضة، وضرراً مجرداً، بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل الزواج، لتزول المفسدة الحاصلة منه"(13).

المطلب الثالث: الحكمة من الطلاق

إن "مصالح النكاح قد تنقلب مفاسد، والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافراً، فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك، فشرع الطلاق؛ دفعاً لهذه المفاسد، ومتى وقع لغير حاجة فهو مباح مبغوض؛ لأنه قاطع للمصالح"(14).

وقد تكون الحكمة من تشريع الطلاق: "الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق"(15).

بل إن تشريع الطلاق رحمة؛ لطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، أي أن الطلاق علاج حاسم وحل نهائي أخير لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين، بسبب تباين الأخلاق وتنافر الطباع وتعقد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين، أو بسبب الإصابة بمرض لا يحتمل أو عُقْم لا علاج له مما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة وتوليد الكراهية والبغضاء، فيكون الطلاق منفذاً متعيناً للخلاص من المفاسد والشرور الحادثة.(16)

المبحث الثاني

(تعريف الإكراه وأنواعه وحكمه)

المطلب الأول: الإكراه لغةً واصطلاحاً

أولاً: الإكراه لغةً:

"كره: (كرهت) الشيء من باب سلم (كراهية) أيضاً فهو شيء (كريه) و(مكروه). و(الكريهة) الشدة في الحرب. الفراء: (الكره) بالضم المشقة وبالفتح (الإكراه) يقال: قام على كره أي على مشقة. وأقامه فلان على كره أي أكرهه على القيام. وقال الكسائي: هما لغتان بمعنى واحد. و(أكرهه) على كذا حمله عليه كرهاً."(17)

فـ"الكَره بالفتح المشقة، وبالضم القهر، وقيل بالفتح الإكراه وبالضم المشقة"(18) وأكرهته على الأمر إكراهاً حملته عليه قهراً يقال فعلته كرهاً بالفتح أي إكراهاً.

ثانياً: الإكراه اصطلاحاً:

(كره): الإكراه الإجبار وهو الحمل على فعل الشيء كارهاً وقد كره من حد علم كراهة وكراهية بالتخفيف وهي ضد الطواعية.(19) وقيل: "هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر"(20).

إذن: فالإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره، من غير أن ينعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب.(21)

المطلب الثاني: أنواع الإكراه وأحكامه وشروطه

أولاً: أنواع الإكراه:

"ينقسم الإكراه إلى: إكراه بحق، وإكراه بغير حق. والإكراه بغير حق ينقسم إلى إكراه ملجئ، وإكراه غير ملجئ.

- الإكراه بحق: هو الإكراه المشروع، أي الذي لا ظلم فيه ولا إثم، وهو ما توافر فيه أمران: الأول: أن يحق للمكره التهديد بما هدد به، والثاني: أن يكون المكره عليه مما يحق للمكره الإلزام به، وعلى هذا فإكراه المرتد على الإسلام إكراه بحق، وكذلك إكراه المدين القادر على وفاء الدين، وإكراه المولي على الرجوع إلى زوجته أو طلاقها إذا مضت مدة الإيلاء.

- الإكراه بغير حق: هو الإكراه ظلماً، أو الإكراه المحرم، لتحريم وسيلته، أو لتحريم المطلوب به. ومنه إكراه المفلس على بيع ما يترك له، وهو ينقسم على قسمين: ملجئ وغير ملجئ(22)::

- فالإكراه الملجئ عند الحنفية هو: الذي يكون بالتهديد بإتلاف النفس أو عضو منها، أو جميع المال، أو بقتل من يهم الإنسان أمره.

- والإكراه غير الملجئ هو: الذي يكون بما لا يفوت النفس أو بعض الأعضاء، كالحبس لمدة قصيرة، والضرب الذي لا يخشى منه القتل أو تلف بعض الأعضاء."(23)

جاء في تحفة الفقهاء: "والذي يقع عليه الإكراه من الفعل والترك، إما إن كان من الأمور الحسية أو من الأمور الشرعية... وأما إذا أكره على إتلاف مال إنسان بما فيه خوف التلف وغالب ظنه أن يفعل فإنه يرخص ولا يباح لأن حرمة مال الغير لا تسقط لحقه ولكن يرخص بالضمان كما في حال المخمصة."(24)

ثانياً: شرائط الإكراه:

الشريطة الأولى: قدرة المكره (بالكسر) على إيقاع ما هدد به، لكونه متغلباً ذا سطوة وبطش، وإن لم يكن سلطاناً ولا أميراً.

الشريطة الثانية: خوف المكره (بفتح الراء) من إيقاع ما هدد به، ولا خلاف بين الفقهاء في تحقق الإكراه إذا كان المخوف عاجلاً.

الشريطة الثالثة: أن يكون ما هدد به قتلاً أو إتلاف عضو، أو غيرهما مما يوجب غماً يعدم الرضا، ومنه تهديد المرأة بالزنا.

الشريطة الرابعة: أن يكون المكره ممتنعاً عن الفعل المكره عليه لولا الإكراه.

الشريطة الخامسة: أن يكون محل الفعل المكره عليه متعيناً.

الشريطة السادسة: ألا يكون للمكره مندوحة عن الفعل المكره عليه.(25)

المطلب الثالث: حكم طلاق المكره

الأصل أن الله تعالى قد خلق الإنسان، فجعل له إرادة وقصداً للأمور والتصرفات، لكن قد تطرأ حالات عليه يكون فيها مكرهاً، يقول ﷺ: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))(26).

ولأن الإكراه خارج عن إرادة المُكرَه فقد اختلف أهل العلم في طلاق المكره.(27)

القول الأول: أن طلاق المُكرَه واقع لا محالة، وبه قال الحنفية:

فقالوا: أن "الاستكراه في الحديث هو على الشرك خاصة... وقد أجمعوا على أن من نسي أن تكون له زوجة فقصد إليها فطلقها أن طلاقها واقع، ولم يبطلوا طلاقه بسهوه، فكذلك الإكراه."(28)

القول الثاني: أن طلاق المكره غير لازم، وبه قال المالكية وابن حزم(29):
فصّل المالكية القول فقالوا: "فطلاق المكره على ثلاثة أوجه يسقط في وجهين ويثبت في ثالث، فإن جعله نطقاً بغير نية لم يلزمه... وإن نوى الطلاق وهو عالم ذاكر بأن يجعله لفظاً بغير نية لزمه؛ لأن النية لا تدخل تحت الإكراه وهو طائع بالنية."(30) وقال ابن حزم: أن "طلاق المكره غير لازم له."(31)
القول الثالث: أن ينظر فيمن أكره المُكرَه، وبه قال الشافعية والحنابلة::
فقالوا: "أما المكره فإنه ينظر فإن كان إكراهه بحق كالمولى إذا أكرهه الحاكم على الطلاق وقع طلاقه؛ لأنه قول حمل عليه بحق فصح. وإن كان بغير حق لم يصح لحديث (وما استكرهوا) ولأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح كالمسلم إذا أكره على كلمة الكفر."(32)

المبحث الثالث
(تعريف الغضب وحالاته وحكم طلاق الغضبان)

المطلب الأول: تعريف الغضب وحالاته
أولاً: تعريف الغضب لغةً:
"الغَضَبُ (بالتحريك: ضد الرضا) وقد اختلفوا في حده، فقيل: هو ثوران دم القلب لقصد الانتقام، وقيل: الألم على كل شيء يمكن فيه غضب، وقيل: هو يجمع الشر كله، لأنه ينشأ عن الكبر."(33)
ثانياً: تعريف الغضب اصطلاحاً:
"الغضب: تغير يحصل عند غليان دم القلب؛ ليحصل عنه التشفي للصدر."(34)
ثالثاً: حالات الغضب:
للغضب حالات ذكرها العلماء في كتبهم وكما يأتي:
الحالة الأولى: أنه يكون فرضاً، بمعنى أن الغضب محمود في حينه، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه غضب حين رأى نخامة في قبلة المسجد.(35) قال ابن بطال في شرح الحديث: "الغضب والشدة في أمر الله وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر."(36)
وقيل أنه "وقد يكون مندوباً إليه، وهو الغضب على المخطئ إذا علمت أن في إبداء غضبك عليه ردعاً له وباعثاً على الحق."(37)
الحالة الثانية: يؤثم فيها الغاضب، فقد قال الباجي في شرحه لحديث ((لا تغضب))(38)" "اعلم أن الغضب يفسد كثيراً من الدين؛ لأنه يؤدي إلى أن يؤذي ويؤذى، وأن يأتي في وقت غضبه من القول والفعل ما يأثم به... وإنما أراد النبي ﷺ امتناعه من الغضب في معاني دنياه ومعاملته."(39)
المطلب الثاني: حكم طلاق الغضبان
للفقهاء آراء متفاوتة في وقوع طلاق الغضبان، وهي في أقوالهم على ثلاثة صور:(40)
إحداها: أن يحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغير عقله، ويعلم ما يقول ويقصده، وهذا لا إشكال فيه في وقوع الطلاق.
الثانية: أن يبلغ النهاية، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله.
الثالثة: من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون، فهذا محل النظر والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله.
الحنفية:
قال ابن عابدين: "والذي يظهر لي أن كلاً من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل... فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته."(41)
المالكية:
"يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافاً لبعضهم."(42)

- الشافعية:
"واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان وإن ادعى زوال شعوره بالغضب."(43)
- الحنابلة:
"إن الطلاق يقع؛ لأن الغضبان له قول معتبر، فالحكم نافذ مع الغضب بنص السنة."
يقول الزحيلي: "إن طلاق الغضبان لا يقع إذا اشتد الغضب، بأن وصل إلى درجة لا يدري فيها ما يقول ويفعل ولا يقصده. أو وصل به الغضب إلى درجة يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله، وهذه حالة نادرة. فإن ظل الشخص في حالة وعي وإدراك لما يقول فيقع طلاقه، وهذا هو الغالب في كل طلاق يصدر عن الرجل."(44)
الخاتمةبعد إتمام البحث توصلت في نهايته إلى عدة نتائج أهمها:
للإكراه والغضب أثر في الطلاق، كما نصت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء.
- لتشريع الطلاق عدة حكم عدها العلماء في كتبهم، منها أنه رحمة فيما إذا تباينت الأخلاق بين الزوجين.
- الإكراه هو: الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر، وهو عدة أنواع وأقسام، ولكل منها حكم خاص به.
- الغضب: تغير يحصل عند غليان دم القلب؛ ليحصل عنه التشفي للصدر.
- الغضب منه ما هو محمود ومنه ما هو مذموم.
- اختلف الفقهاء في وقوع طلاق المكره والغضبان.

الهوامش
(1) [المائدة: جزء من الآية 3].
(2) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 376)؛ لسان العرب (10/ 225).
(3) الاختيار لتعليل المختار (3/ 121).
(4) المقدمات الممهدات (1/ 497).
(5) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: 388).
(6) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 559).
(7) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (3/ 121)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (29/ 8).
(8) [البقرة: جزء من الآية 229].
(9) [الطلاق: جزء من الآية 1].
(10) ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (6/ 433)؛ تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (4/ 521).
(11) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، بلا باب، رقم الحديث (5251) (7/ 41)؛ صحيح مسلم، كتاب الطلاق،باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم (1471) (2/ 1093)،
(12) الموسوعة الفقهية الكويتية (29/ 8)؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/ 6874).
(13) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/ 6874).
(14) الاختيار لتعليل المختار (3/ 121).
(15) درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/ 358).
(16) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/ 6874).
(17) مختار الصحاح (ص: 269).
(18) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 532).
(19) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: 161).
(20) التعريفات (ص: 33).
(21) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (9/ 232).
(22) الموسوعة الفقهية الكويتية (6/ 104).
(23) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (6/ 4433)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (6/ 105).
(24) تحفة الفقهاء (3/ 273)؛ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 175).
(25) الموسوعة الفقهية الكويتية (6/ 101).
(26) سنن ابن ماجه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم (2045) (3/ 201).
(27) ينظر: اختلاف الفقهاء = اختلاف العلماء للمروزي (ص: 337)؛ الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (5/ 228)؛ مختصر اختلاف العلماء (2/ 429)؛ شرح صحيح البخارى لابن بطال (7/ 412).
(28) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (2/ 687).

(29) هو: علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الفقيه الحافظ الظاهري، ولد بقرطبة سنة 384هـ، وتوفي سنة 456هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (13/ 373).
(30) التبصرة للخمي (6/ 2666).
(31) المحلى بالآثار (9/ 462).
(32) المجموع شرح المهذب (17/ 65)؛ ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 111)؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/ 3044).
(33) تاج العروس (3/ 485)؛ مجمل اللغة لابن فارس (ص: 697).
(34) التعريفات (ص: 162).
(35) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، برقم (6111) (8/ 27).
(36) شرح صحيح البخارى لابن بطال (9/ 294).
(37) المنتقى شرح الموطإ (7/ 214).
(38) موطأ مالك، كتاب القدر، باب ما جاء في الغضب، برقم (3362) (5/ 1331).
(39) المنتقى شرح الموطإ (7/ 214).
(40) الموسوعة الفقهية الكويتية (29/ 18).
(41) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ 244).
(42) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 366).
(43) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: 507).
(44) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/ 6883).

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية

القرآن الكريم.
اختلاف الفقهاء: أبو عبد الله محمد بن نصر المَرْوَزي (ت: 294هـ)، تحقيق: د. محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1420هـ/2000م.
الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت: 683هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م.
الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط1، 1425هـ/2004م.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م.
تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
التبصرة: علي بن محمد اللخمي (ت: 478هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ/2011م.
تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد السمرقندي (ت: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ/1994م.
التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (ت: 816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م.
جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، ط1، 1422هـ/2001م.
الدر المختار وحاشية ابن عابدين: محمد أمين ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م.
درر الحكام شرح غرر الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ/1991م.
الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، دار المؤيد. مؤسسة الرسالة.

سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.
سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي (ت: 748هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006م.
الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر.
شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف (ت: 449هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ/2003م.
صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
صحيح مسلم: أحمد بن علي ابن مَنْجُويَه (ت: 428هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة،، بيروت، ط1، 1407هـ.
طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد النسفي (ت: 537هـ)، المطبعة العامرة، بغداد، 1311هـ.
فتح القدير: كمال الدين ابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر، بيروت.
فتح المعين بشرح قرة العين: زين الدين المعبري المليباري (ت: 987هـ)، دار ابن حزم، ط1.
الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4.
الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م.
كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين الحصني الشافعي (ت: 829هـ)، تحقيق: علي بلطجي ومحمد سليمان، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م.
اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: علي بن أبي يحيى الأنصاري المنبجي (ت: 686هـ)، تحقيق: د. محمد فضل المراد، دار القلم، دمشق، ط2، 1414هـ/1994م.
لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
المحلى بالآثار: أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي (ت: 456هـ)، دار الفكر، بيروت.
المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، بيروت.
الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الكويت.

References

.The Holy Quran
Al-Ikhtilaf al-Fuqaha (Disagreements of Jurists): Abu Abdullah Muhammad ibn Nasr al-Marwazi (d. 294 AH), ed. Dr. Muhammad Tahir Hakim, Adwa al-Salaf, .Riyadh, 1st ed., 1420 AH/2000 CE
Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar: Abdullah ibn Mahmoud al-Mawsili al-Hanafi .(d. 683 AH), Al-Halabi Press, Cairo, 1356 AH/1937 CE
Al-Ishrāf 'ala Madhahib al-'Ulama: Abu Bakr Muhammad ibn al-Mundhir al-Nisaburi (d. 319 AH), ed. Saghir Ahmad al-Ansari, Maktabat Makkah al- .Thaqafiyya, Ras al-Khaimah, 1st ed., 1425 AH/2004 CE
Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i': Ala al-Din Abu Bakr al-Kasani al-Hanafi .(d. 587 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH/1986 CE
Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus: Muhammad ibn Muhammad al-Zabidi (d. .1205 AH), ed. Group of scholars, Dar al-Hidayah

Al-Tabsira: 'Ali ibn Muhammad al-Lakhmi (d. 478 AH), ed. Dr. Ahmad Abd al-Karim Najib, Ministry of Awqaf, Qatar, 1st ed., 1432 AH/2011 CE.
Tuhfat al-Fuqaha: Muhammad ibn Ahmad al-Samarqandi (d. ~540 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1414 AH/1994 CE.
Al-Ta'rifat (Definitions): 'Ali ibn Muhammad al-Jurjani (d. 816 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1403 AH/1983 CE.
Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Quran: Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d. 310 AH), ed. Dr. Abdullah al-Turki, Dar Hajr, 1st ed., 1422 AH/2001 CE.
Al-Durr al-Mukhtar wa-Hashiyat Ibn 'Abidin: Muhammad Amin Ibn 'Abidin al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1412 AH/1992 CE.
Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam: 'Ali Haydar Khwaja Amin Efendi (d. 1353 AH), tr. Fahmi al-Husseini, Dar al-Jil, 1st ed., 1411 AH/1991 CE.
Al-Rawd al-Murbi' Sharh Zad al-Mustaqni': Mansur ibn Yunus al-Buhuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Dar al-Mu'ayyid, Mu'assasat al-Risalah.
Sunan Ibn Majah: Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), ed. Shu'ayb al-Arna'ut et al., Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, 1st ed., 1430 AH/2009 CE.
Siyar A'lam al-Nubala': Shams al-Din al-Dhahabi (d. 748 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1427 AH/2006 CE.
Al-Sharh al-Kabir li-l-Shaykh al-Dardiri wa-Hashiyat al-Dasuqi: Muhammad ibn Ahmad al-Dasuqi al-Maliki (d. 1230 AH), Dar al-Fikr.
Sharh Sahih al-Bukhari: Ibn Battal Abu al-Hasan 'Ali ibn Khalaf (d. 449 AH), ed. Yasir ibn Ibrahim, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 2nd ed., 1423 AH/2003 CE.
Sahih al-Bukhari: Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari (d. 256 AH), ed. Muhammad Zuhayr al-Nasir, Dar Tawq al-Najah, 1st ed., 1422 AH.
Sahih Muslim: Ahmad ibn 'Ali Ibn Manjuyah (d. 428 AH), ed. Abdullah al-Laythi, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., 1407 AH.
Tulbat al-Talaba fi al-Istilahat al-Fiqhiyya: 'Umar ibn Muhammad al-Nasafi (d. 537 AH), Al-'Amira Press, Baghdad, 1311 AH.
Fath al-Qadir: Kamal al-Din Ibn al-Humam (d. 861 AH), Dar al-Fikr, Beirut.
Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn: Zayn al-Din al-Malibari (d. 987 AH), Dar Ibn Hazm, 1st ed.
Al-Fiqh al-Islami wa-Adillatuh: Prof. Dr. Wahbah ibn Mustafa al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Damascus, 4th ed.
Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad: Muwaffaq al-Din Ibn Qudama al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1414 AH/1994 CE.
Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtasar: Taqi al-Din al-Hisni al-Shafi'i (d. 829 AH), ed. 'Ali Baltaji and Muhammad Sulayman, Dar al-Khayr, Damascus, 1st ed., 1994 CE.
Al-Lubab fi al-Jam' bayn al-Sunna wa-l-Kitab: 'Ali ibn Abi Yahya al-Ansari al-Munbiji (d. 686 AH), ed. Dr. Muhammad Fadl al-Murad, Dar al-Qalam, Damascus, 2nd ed., 1414 AH/1994 CE.

Lisan al-'Arab: Muhammad ibn Makram Ibn Manzur al-Ansari (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.

Al-Muhalla bi-l-Athar: Abu Muhammad 'Ali Ibn Hazm al-Andalusi (d. 456 AH), Dar al-Fikr, Beirut.

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab: Abu Zakariyya Yahya al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr, Beirut.

Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah (Kuwaiti Encyclopaedia of Islamic Jurisprudence): Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, Dar al-Salasil, Kuwait.